

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

نظام مجلس الخدمة المدنية
ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ
١٣٩٧/٧/١٠

المرسوم الملكي بإصدار النظام

الرقم : م ٤٨ / م
التاريخ : ١٣٩٧ / ٧ / ١٠ هـ

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

بعون الله تعالى
نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م ٨) وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ الصادر بالموافقة على نظام ديوان الموظفين العام .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٧ هـ ورقم (٩٥٠) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٧ هـ .

رسمنا بما هو آت

أولاً : الغاء نظام ديوان الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٨/م وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ .

ثانياً : الموافقة على نظام مجلس الخدمة المدنية بالصيغة الملحقة بهذا المرسوم .

ثالثاً :

يسري هذا المرسوم من تاريخ صدوره .

رابعاً : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

خالد بن عبد العزيز

قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥٠
وتاريخ ٢٧/٦/١٣٩٧ هـ

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على مشروع نظام مجلس الخدمة المدنية الوارد رفق خطاب سمو نائب
رئيس اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ١/٣٥٦ وتاريخ ٢٠/٦/١٣٩٧ هـ .

يقر ما يلي :

- ١ - الموافقة على نظام مجلس الخدمة المدنية بالصيغة المرافقة لهذا .
- ٢ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
ولما ذكر حرر " " "

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
عبد الله بن عبد العزيز

نظام مجلس الخدمة المدنية

مادة / ١ :

ينشأ مجلس للخدمة المدنية يتولى بالتعاون مع الجهات المختصة تخطيط وتنظيم شؤون الخدمة المدنية في جميع الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة والإشراف عليها بما يؤمن تطور مستوى الخدمة المدنية ورفع الكفاية الإنتاجية .

مادة / ٢ : يعدل إسم ديوان الموظفين العام إلى الديوان العام للخدمة المدنية .

مادة / ٣ : الديوان العام للخدمة المدنية هيئة مستقلة تتولى الإشراف على شؤون الخدمة المدنية في الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذات الشخصية المعنوية ويرتبط بمجلس الخدمة المدنية .

مادة / ٤ : يكون رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بمرتبة وزير ويتم تعينه بأمر ملكي .

مادة / ٥ : أ- يكون تشكيل مجلس الخدمة المدنية من :- (١)

- نائب رئيس مجلس الوزراء رئيساً

- وزير الخدمة المدنية عضواً (٢)

- أربعة من الوزراء أعضاء يعينون بأمر ملكي بناء على إقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاثة سنوات .

- ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يعينون بأمر ملكي بناء على إقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاثة سنوات .

ب- تعقد جلسات مجلس الخدمة المدنية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من بين أعضائه .

(١) صدر المرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦٥ هـ وقضى بتعديل المادة الخامسة من نظام مجلس الخدمة

المدنية الخاصة بتشكيل المجلس لتصبح كالتالي :-

- رئيس مجلس الوزراء رئيساً

- نائب رئيس مجلس الوزراء نائباً للرئيس

- رئيس الديوان العام للخدمة المدنية عضواً

- أربعة وزراء وثلاثة من ذوي الاختصاص يعينون بأمر ملكي لمدة ثلاثة سنوات .

وتتعقد جلسات المجلس برئاسة رئيسه أو نائبه أو من يفوضه من بين أعضائه . (ونشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية - أم القرى - بتاريخ ٢٢/٢/١٤٠٢ هـ)

كما صدر الأمر الملكي رقم أ/٣١٢ وتاريخ ١٣٩٨/٧/١٠ هـ ونص في فقرته الثانية على أنه في حالة غياب أي من الوزراء الأعضاء في مجلس الخدمة المدنية يحل محله من ينوب عنه من الوزراء .

(٢) صدر الأمر الملكي رقم أ/٢٨ وتاريخ ٣١/٣/٤٢٠ هـ ونص على مايلي:

أولاً: تنشأ وزارة تسمى وزارة الخدمة المدنية تشرف على شؤون الخدمة المدنية في الوزارات والمصالح الحكومية

والأجهزة ذات الشخصية المعنوية ، وتتولى اختصاصات الديوان العام للخدمة المدنية .

ثانياً : يعدل نظام مجلس الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية ولوائحه وغير ذلك من الانظمة واللوائح بما يتفق مع هذا الترتيب .

مادة / ٦ : تكون جلسات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الاعضاء وتحتاج القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً .

مادة / ٧ : لا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها .

مادة / ٨ : يضع المجلس نظامه الداخلي وكذلك نظاماً للديوان العام للخدمة المدنية .

مادة / ٩ : يختص مجلس الخدمة المدنية بمايلي :-
أ- إقتراح الأنظمة المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية لإصدارها بالطرق النظامية .
ب- إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية وإبداء الرأي في المعاملات التي ترفع من الوزارات والمصالح الحكومية ذات العلاقة بالعاملين في الخدمة المدنية .

ج- التعاون مع الجهات المختصة في المجالات الآتية :-

١- رسم السياسة العامة للخدمة المدنية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

٢- تنمية القوى العاملة في الجهاز الحكومي ورفع كفايتها الإنتاجية عن طريق التدريب والإعداد .

٣- تطوير التشكيلات والنظم الإدارية القائمة في الأجهزة الحكومية وتحسين إجراءات وأساليب العمل فيها .

٤- إحكام الرقابة الإدارية على جميع ما يؤدي ضمن شؤون الخدمة المدنية ضمن أعمال وإجراءات من قبل الأجهزة العاملة في الدولة بما في ذلك الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة والتأكد من تمشيها مع الأنظمة ولوائح .

٥- تصنيف الوظائف .

٦- دراسة معدلات الأجور والرواتب وإقتراح تعديلها وكذلك تحديد وتنظيم صرف المكافآت والبدلات للعاملين في الخدمة المدنية .

د- ما يتم إسناده إليه مستقبلاً من اختصاصات أخرى بقرار من مجلس الوزراء .

مادة / ١٠ : يختص الديوان العام للخدمة المدنية (أي وزارة الخدمة المدنية - حالياً) . وبالتالي :-

أ- مراقبة تنفيذ أنظمة الخدمة المدنية ولوائح وقرارات المتعلقة بها .

ب- إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالخدمة المدنية وخاصة في المجالات الآتية :-

- تصنيف الوظائف .

- الأجر والبدلات والمكافآت والتعويضات .

- ج - إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية .
- د - إقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية وتقديمها إلى مجلس الخدمة المدنية .
- هـ - وضع القواعد والإجراءات الخاصة بإختيار أفضل المتقدمين لشغل الوظيفة العامة .
- و- تصنيف الوظائف وإقتراح الرواتب والاجور والبدلات والتعويضات والمكافآت ، وكذلك دراسة الوظائف المطلوب إحداثها للتأكد من مطابقتها لقواعد التصنيف .
- ز- وضع القواعد والإجراءات الخاصة بحفظ سجلات الموظفين بما يكفل تكامل المعلومات المطلوبة عن كل موظف .
- ح - التعاون مع إدارات شؤون الموظفين وتوجيهها إلى أفضل الطرق لتنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين وضبط السجلات الخاصة بالتعيينات والترقيات والنقل وغير ذلك من الأمور الأخرى المتعلقة بشؤون الخدمة .
- ط - فحص تظلمات الموظفين المحالة إليه من الجهات المختصة وإبداء الرأي فيها .
- ي- الإختصاصات الأخرى التي تسندها إليه الأنظمة واللوائح وقرارات مجلس الخدمة المدنية .
- مادة / ١١ : على رئيس الديوان العام للخدمة المدنية (أي وزير الخدمة المدنية حالياً) أن يرفع تقريراً كل ستة أشهر إلى مجلس الخدمة المدنية يبين فيه إنجازات الديوان العام للخدمة المدنية وعلى مجلس الخدمة المدنية رفع التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء مشفوغاً بدراسة شاملة للمشاكل التي تواجه شؤون الخدمة المدنية .

÷ ÷

لائحة العمل الداخلي لمجلس الخدمة المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم القرار : ٩
التاريخ : ٢٥/١/١٣٩٨ هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الامانة العامة

إن مجلس الخدمة المدنية .
بعد الاطلاع على المادة الثامنة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .
وبعد الاطلاع على مشروع لائحة العمل الداخلي لمجلس الخدمة المدنية .

يقرر مايلي :

الموافقة على لائحة العمل الداخلي لمجلس الخدمة المدنية بالصيغة المرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس الخدمة المدنية

فهد بن عبد العزيز

اللائحة

مادة / ١

يعقد المجلس إجتماعات دورية ، بمعدل جلستين كل شهر على الأقل .

مادة / ٢

يحرر محضر لكل جلسة ، تلخص فيه المناقشات وتدون الآراء ، ويوقعه الأعضاء الحاضرين والأمين العام للمجلس ، ويرفع لديوان رئاسة مجلس الوزراء مشفوعاً به القرارات ، وفقاً لما ورد في المحضر .

مادة / ٣

يتم إخطار أعضاء المجلس بموعد ومقر الاجتماع قبل أسبوع على الأقل من الموعود المقرر للجتماع .

مادة / ٤

يجب أن يرفق مع الدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرة العرض للموضوعات التي سيبحثها المجلس .

مادة / ٥

تشكل لجنة تحضيرية من :-

عضوأ

أ- مدير عام معهد الادارة العامة

ب- نائب رئيس الديوان العام للخدمة المدنية (أي وزارة الخدمة المدنية)

عضوأ

عضوأ ومبرأ

ج - أمين عام مجلس الخدمة المدنية

عضوأ

د- مدير عام الادارة المركزية للتنظيم والادارة

مادة / ٦

يحيل الأمين العام للمجلس إلى اللجنة التحضيرية جميع المعاملات التي ترد للمجلس .^(١)

مادة / ٧

يجوز للجنة التحضيرية أن تستعين بخبراء ومتخصصين ل القيام بدراسات معينة .

مادة / ٨

تعقد اللجنة التحضيرية إجتماعاتها مرة كل أسبوع على الأقل .

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٥٥ وتاريخ ١٣٩٩/٦/٢٦ ونص على أن (تعدل المادة السادسة من لائحة العمل الداخلي لمجلس الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٨/١/٢٥ بحيث تنص على مايلي) يحيل أمين عام مجلس الخدمة المدنية إلى اللجنة التحضيرية المعاملات التي يرى مجلس الخدمة المدنية أو رئيس الديوان العام للخدمة المدنية وعضو المجلس إحالتها لها للدراسة ، والتوصية حولها بما يلزم) .

٩ / ماده

إذا رأت اللجنة التحضيرية أن الموضوع الوارد للمجلس من اختصاص جهة أخرى، يحال الموضوع إلى الجهة المختصة بخطاب من أمين عام المجلس .

١٠ / ماده

للجنة التحضيرية أن تطلب بواسطة رئيس الديوان العام للخدمة المدنية من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة المعلومات التي تراها ضرورية لدراسة موضوع معين .

١١ / ماده

تقدم اللجنة التحضيرية إلى المجلس تقريراً عن كل موضوع تبين فيه عرضاً للموضوع نفسه وخلاصة للدراسات التي أجريت حوله ، والرأي أو الآراء التي يراها الأعضاء .

١٢ / ماده

الموضوعات التي من اختصاص مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء ، تحال إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء متضمنة رأي مجلس الخدمة المدنية حيالها .

١٣ / ماده

يتم تبليغ قرارات مجلس الخدمة المدنية من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء بنفس الأسلوب الذي تبلغ به قرارات مجلس الوزراء .
